

مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL



eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol :10

Issue : 2

Year : 2026

السنة : 2026

العدد : 2

المجلد : 10

في هذا العدد:

- منهج الحفاظ السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي في كتابه "الإكلیل في استنباط التنزيل": دراسة نظرية تطبيقية
- إسماعيل عبد الله الخماي، خالد نوي سليمان
- الرعاية النفسية للنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المبكرة: دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم
- عبد الله بن صالح بن عبد الله الحضيري
- جهود العلماء في التفسير في القرن الثاني الهجري
- سامية بنت جريبع الراددي
- حكم النبي في مرويات كتاب الأطعمة والعقيقة والذبايح والصيد والأضاحي من صحيح البخاري: دراسة استقرائية مقارنة بين شراحه
- عبدول حميد، فؤاد بوالنعمه
- الخطاب السياسي الإسلامي مفهومه، أهميته، نشأته، وأقسامه
- عمر محمد فارح ، خالد حمدي عبدالكريم
- عقد البيع في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة مقارنة
- عمر بن عبدالله الزيد، عبدالرحمن عبدالحميد محمد حسنين
- الحماية القضائية وضوابطها وإجراءاتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري
- أحمد محمد أحمد رضوان صالح ، عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسنين
- التعزير أقله وأكثره: دراسة فقهية قضائية مقارنة بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية
- جلال الدين بن أمين بن أحمد الوراقفي
- أسباب نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
- إبراهيم فراج الفراج، صلاح عبدالنواب
- ربط الدين بالذهب: دراسة فقهية واقتصادية
- الحسن سيد أحمد الحبيب، عبد الرحمن نوات
- مسلك الإتيوبي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عن طريق الجمع
- حسن محمد خلاوي، صلاح عبد النواب
- المصناديق الوقفية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف: دراسة فقهية
- إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- نظرة تأصيلية عن متلازمة إدواردز وحكم إجهاض الجنين المصاب بما
- أثر تطبيق مقاصد الشريعة في تحقيق معايير جودة مخرجات التعلم الأكاديمية
- عمر محفوظ عبدالرحمن باجبر، عبد الله عبد سعيد مؤمن
- دور القدرات التكنولوجية في تعزيز الأداء المؤسسي: دراسة تطبيقية على قطاع الاتصالات بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2024-2025م) من منظور إسلامي معاصر
- محمد حنفي محمد نور تبيدي ، نوال عبد الله أحمد بال
- التعلم اللحني في تدريس قواعد النحو العربي بالمرحلة الابتدائية: إطار مفهومي ورؤية تربوية متجددة
- السيد عادل السيد حسن، أمل محمود علي
- الدراسات الإسلامية كمتخصص أكاديمي عالمي تحليل مقارن للمناهج والنماذج المؤسسية والتحول المعاصرة
- شجاعت أحمد فريشي
- الدور المؤسسي والشرعي في مواجهة خطاب التطرف
- بنان صبيحي، محمد السيد البساطي
- دور فقهية العصر في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامية
- جميلة أبو سيف الجندي
- مكة المكرمة وعالمية التنوع الاجتماعي والثقافي وأثرهما في العمل الدعوي: دراسة تحليلية
- يحيى بن إبراهيم بن يحيى النبي، محمد السيد البساطي
- الردع السياسي في الدولة العمرية: مقارنة جيو-استراتيجية في أنساق ما قبل الحداثة
- حسام وليد غفوري السامرائي، إبراهيم محمد البيومي
- الفرق المنتسبة إلى الإسلام في السويد: دراسة تحليلية

عبدالرحمن المطيري، إبراهيم محمد البيومي

تصدرها

PUBLISHED BY



كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

eISSN 2600-7096



917726001709003

DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v10i2.5912>

ربط الدين بالذهب: دراسة فقهية واقتصادية

[Indexing Debt to Gold: A Jurisprudential and Economic Study]

El Hassen Sid Ahmed El Habib & Abdurrahman Navat ¹

¹ Istanbul Sabahattin Zaim Üniversitesi.

* Corresponding Author: el.habib@izu.edu.tr

الملخص

يتناول البحث مسألة "ربط الدين بالذهب" من المنظورين الفقهي والاقتصادي، مع التركيز على تحليل تأثير التذبذب الحاد في القوة الشرائية للنقود الورقية (التضخم) على الالتزامات المالية طويلة الأجل، لذلك تكمن أهمية البحث في تناوله لقضية حماية القيمة الشرائية للديون في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة مما يساهم في حماية حقوق الدائنين، وتمثل إشكالية البحث في مدى اعتبار ربط الدين بالذهب حلاً اقتصادياً فعالاً؟ ويهدف البحث إلى تحليل ودراسة مشروعية ربط الدين بالذهب واستعراض آراء الفقهاء حول جواز ذلك ومقارنة الأثر المالي لربط الدين بالذهب مقابل العملات الورقية لتحديد أيهما أكثر فعالية في تحقيق العدالة بين الأطراف وتقديم حلول فقهية واقتصادية منهجية تضمن الثبات المالي. واقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث أن الأصل رد المثل كما هو رأي الجمهور، إلا أن الرأي الأقرب للعدل والإنصاف القول بجواز أداء الدين بالقيمة بدلاً من المثل في حالة التقلبات المعتبرة لأسعار العملات، شريطة أن يتم تقدير القيمة وفق معايير محايدة كربط الدين بالذهب أو بسلة السلع الأساسية، وذلك لسد باب المماطلة ومنع الناس من الامتناع عن القرض الحسن، كما أن ربط الدين بالذهب أو بسلة السلع يمثل حلاً اقتصادياً يحفظ قيمة الديون ويحمي حقوق الدائنين والمدين معاً، وهو ما يتوافق مع مبدأ العدالة والتكافل في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: العملة الورقية، القوة الشرائية، التضخم، الذهب والفضة، الدين، والذمة.

ABSTRACT

This study examines the concept of linking debt to gold from both jurisprudential (fiqh) and economic perspectives, focusing on the impact of sharp fluctuations in the purchasing power of fiat money (inflation) on long-term financial obligations. The research addresses the challenge of preserving the real value of debts amid contemporary economic instability and safeguarding creditors' rights. It explores whether indexing debt to gold constitutes an effective and legitimate economic solution. The study analyzes the permissibility of linking debt to gold, reviews the opinions of Islamic jurists, and compares the financial implications of indexing debts to gold versus repayment in fiat currency to determine which approach better achieves fairness between contracting parties. A descriptive-analytical and comparative methodology is employed. The findings indicate that the majority view upholds repayment in kind (al-mithl). However, in cases of significant and recognized currency fluctuations, repayment based on value rather than strict nominal equivalence is closer to justice, provided that valuation follows neutral standards such as gold or a basket of essential commodities. The study concludes that such indexing mechanisms preserve debt value and protect the rights of both creditor and debtor in line with the principles of justice and solidarity in Islamic law.

Keyword: Paper Currency, Purchasing Power, Inflation, Gold and Silver, Debt, Liability.

1. المقدمة

يعتبر ربط الدين بالذهب موضوعًا مثيرًا للجدل في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر، سواء في التعاملات بين الأفراد أو في المعاملات الدولية. يعود هذا الجدل إلى دور الذهب كمخزن للقيمة واستقراره النسبي مقارنةً بالعملات الورقية، مما يثير أسئلة حول ملائمة كميّار لتحديد الديون وأسعار الصرف. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأبعاد الفقهية والاقتصادية المتعلقة بربط الدين بالذهب، بما في ذلك المفاهيم الشرعية والاقتصادية.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من تناوله لقضية معاصرة تتعلق بربط الدين بالذهب من منظورين فقهياً واقتصادياً، حيث يُعد موضوع ربط الديون بالذهب محوراً مهماً في ظل التحديات المالية العالمية، خاصة مع التقلبات الاقتصادية ومعدلات التضخم المرتفعة التي تشهدها العديد من الدول. تبرز أهمية هذا البحث في عدة جوانب:

1. **الحفاظ على القيمة الشرائية للدين:** يساعد ربط الدين بالذهب على حماية قيمة الديون من التأثير بتقلبات العملة والتضخم، مما يضمن استقرارها المالي بمرور الوقت. وهذا يساهم في حماية حقوق الدائنين ويخفف من أعباء التضخم التي قد تضر بمصالحهم.

2. **التأكيد على القيمة الاقتصادية للذهب:** يُبرز البحث الأهمية المستمرة للذهب كعنصر ذي قيمة اقتصادية، رغم الانتقال إلى العملات الورقية، مما قد يدفع إلى إعادة التفكير في استخدامه كأداة اقتصادية لتجنب الآثار السلبية للسياسات النقدية المتغيرة.

3. **إثراء الفكر الاقتصادي الإسلامي:** يُعد البحث إضافة للفكر الاقتصادي الإسلامي من خلال تسليط الضوء على كيفية استخدام الذهب كميّار نقدي في الاقتصاد الإسلامي، وما يوفره من استقرار اقتصادي مقارنة بالأنظمة النقدية الورقية.

بهذه الأوجه، يساهم البحث في تقديم حلول منهجية للتحديات المالية المعاصرة، ويفتح المجال لإجراء المزيد من الدراسات حول العلاقة بين الدين والذهب، وسبل تحقيق الاستقرار المالي من منظور شرعي واقتصادي.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية البحث في جواز ربط الدين بالذهب أو عدم جوازه بناء على آراء الفقهاء في المسألة، وأثر ذلك من الناحيتين الفقهية والاقتصادية على استقرار التعامل بين الناس، حيث يثير هذا الربط ابتداءً إشكالات تتعلق بحكمه الشرعي من ناحية، خاصة أن النصوص التي تتحدث عن بيع الدين صريحة وواضحة، إضافة إلى أثره على استقرار التعاملات المالية من ناحية أخرى. إذ يُعد الربط بالذهب خياراً يُعتقد أنه يحقق استقراراً نسبياً لقيمة

الدَّين ، خاصة في ظل التضخم وتذبذب أسعار العملات الورقية، مما يجعله محل اهتمام في السياقات الاقتصادية. لذلك، يطرح البحث سؤالاً رئيساً:

ما حكم ربط الدَّين بالذهب؟ وكيف يمكن اعتباره حلاً اقتصادياً فعالاً يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

الأسئلة المتفرعة من إشكالية البحث:

1. ما مفهوم الدَّين ، وما معنى ربطه بالذهب؟
 2. ما الأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقهاء في حكم ربط الدَّين بالذهب، وما الضوابط الشرعية التي يمكن وضعها لضمان توافق ربط الدَّين بالذهب مع أحكام الشريعة الإسلامية؟
 3. ما حقوق الدائنين والمدنين في ظل نظام ربط الدَّين بالذهب؟
 4. كيف يمكن أن يسهم ربط الدَّين بالذهب في الحفاظ على القيمة الشرائية للديون؟
- هذه الأسئلة تساعد على تفصيل الجوانب الفقهية والاقتصادية للبحث، مما يسهم في الإجابة عن الإشكالية الرئيسة للبحث.

أهداف البحث:

1. دراسة مشروعية ربط الدَّين بالذهب: يهدف البحث إلى تحليل ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بربط الدَّين بالذهب، واستعراض آراء الفقهاء حول جواز ذلك في الشريعة الإسلامية والضوابط التي يمكن اعتمادها؛ لتحقيق التوافق الشرعي.
 2. مقارنة ربط الدَّين بالذهب مع العملات الورقية: يهدف البحث إلى مقارنة الأثر المالي لربط الديون بالذهب مقابل الاعتماد على العملات الورقية، لتحديد أيهما أكثر فعالية في الحفاظ على حقوق الدائنين والمدنين في ظل تقلبات الاقتصاد.
 3. إثراء النقاش العلمي حول الاقتصاد الإسلامي: يسعى البحث إلى دعم الدراسات الفقهية المعاصرة في موضوع النقود، وإضافة منظور جديد يعزز فهم التعاملات المالية في إطار الشريعة الإسلامية وضمان الثبات المالي.
- حدود البحث:** يركز البحث على دراسة مسألة ربط الدَّين بالذهب من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، مع ذكر وسائل أخرى لضمان قيمة الدين، مثل ربطه بسلع أخرى أو مؤشرات اقتصادية مختلفة.
- يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك على النحو التالي:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** يعتمد البحث على وصف موضوع ربط الدين بالذهب، واستعراض جوانبه الفقهية والاقتصادية من خلال جمع المعلومات وتحليل النصوص الشرعية. كما يتم تحليل الآراء الفقهية والأدلة ذات الصلة لتقديم فهم للأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

2. **المنهج المقارن:** يستخدم البحث المنهج المقارن عند دراسة آراء الفقهاء المختلفة حول مشروعية ربط الدين بالذهب، مع إجراء مقارنة بين هذا النظام والنظام الورقي الحديث في الاقتصاد.

الدراسات السابقة:

قاسم، يوسف محمود، بحث "تغير قيمة العملة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة 5، الكويت، العدد 5، الجزء 3، 1988م.

MOCH ZAINUDDIN، بحث "تحليل تغير قيمة النقود في منظور الشريعة الإسلامية"، مجلة القانون السوري الاقتصادي، المجلد 6، العدد 1، 2022م.

صالح رضا حسن، أبو فرحة، "تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005م.

عبد الجبار، حمد عبيد السبهاني، بحث "النقود الإسلامية، كما ينبغي أن تكون"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 10.

السالوس، علي، بحث "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة، الدورة 5، الكويت، العدد 5، الجزء 3، 1988م.

ناصر بن ناصر المرزوقي البقمي، بحث "ضوابط النظام النقدي في الإسلام"، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد 13، يناير 2015م.

كمال توفيق خطاب، بحث "تقلبات قيمة النقود من منظور إسلامي: حالة دول مجلس التعاون الخليجي"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد 35، العدد 120.

محمد أسلم حنيف، عماد رفيق بركات "هل تقتصر النقود على الذهب والفضة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 19، العدد 1، 2006م.

خلاصة الدراسات السابقة:

1. دراسة عن دور الذهب في الاقتصاد الإسلامي

تناولت أهمية الذهب كنقد في الاقتصاد الإسلامي وفاعليته في حفظ قيمة الأموال. أظهرت الدراسة أن ربط العملات بالذهب يسهم في استقرار الاقتصاد ويجنب التضخم، كما تناولت معوقات عودة هذا النظام في العصر الحديث.

2. بحث عن موقف الفقه الإسلامي من سداد الدين بغير مثله

ركزت على الأحكام الفقهية المتعلقة بربط الدين بعملة أخرى، واستعرضت آراء الفقهاء الذين أجازوا ذلك كوسيلة لحماية القيمة الشرائية للدين، في مقابل آخرين عارضوا بسبب الأثر المحتمل على السوق.

3. دراسة تاريخية عن نظام الذهب

استعرضت الدراسة تاريخ النظام النقدي وتطور نظام الذهب حتى التخلي عنه لصالح العملات الورقية، وأوضحت كيف ساعد نظام الذهب في تحقيق الاستقرار المالي وأسباب التخلي عنه.

إضافة البحث إلى الموضوع:

يسهم هذا البحث في توضيح مفهوم ربط الدين بالذهب من منظور شامل يجمع بين الجوانب الفقهية والاقتصادية، ويسعى إلى تقديم فهم أعمق حول توافق هذا الربط مع الشريعة الإسلامية وأثره على استقرار التعاملات المالية، ويستعرض آراء الفقهاء المختلفة ما يُثري النقاش ويقدم حلولاً قد تساعد في حماية قيمة الدين في مواجهة التضخم، كما يهدف إلى تطبيق الضوابط الشرعية التي تسهم في تحقيق الاستقرار المالي، حيث:

1. التوفيق بين الفقه والاقتصاد: يعرض البحث بشكل منهجي آراء الفقهاء والاقتصاديين حول مشروعية وفعالية ربط الدين بالذهب، مما يسهم في تحقيق فهم أعمق حول مدى توافق هذا الربط مع الشريعة الإسلامية في سياق الاقتصاد المعاصر.

2. تقديم تحليل مقارن: يقارن البحث بين نظام الذهب والنظام النقدي الورقي، ويسلط الضوء على إيجابيات وسلبيات كل منهما في ظل التضخم وتقلبات العملة، مما يُسهم في تقييم خيارات متعددة لضمان استقرار قيمة الدين.

3. توسيع النقاش حول الاستقرار المالي: يقدم البحث منظوراً أشمل حول كيفية تحقيق استقرار مالي أكبر، من خلال دراسة إمكانية ربط الدين بالذهب، وهو ما قد يشكل قاعدة لأبحاث مستقبلية حول تطوير السياسات المالية الإسلامية. وبهذا يسهم البحث في إثراء النقاش العلمي حول طرق حفظ القيمة الشرائية للدين بطرق تتماشى مع الشريعة وتراعي المتغيرات الاقتصادية الحديثة.

المبحث التمهيدي: مفهوم الدين وأهمية الذهب الاقتصادية

يعرض الإطار النظري للبحث، موضِّحًا مفهوم الدين في الشريعة الإسلامية وأهميته في الاقتصاد، مع بيان الفرق بين الدين والعين، وتعريف الذمة كمفهوم أساسي لضمان الالتزامات. كما يتطرق إلى تاريخ استخدام الذهب وأهميته الاقتصادية بوصفه مخزنًا للقيمة وركيزة للاستقرار المالي.

1.1. مفهوم الدين في الشريعة الإسلامية

قبل تعريف الدين أذكر هنا أهمية الدين باختصار؛ لتظهر قيمة الموضوع جيدًا.

أهمية الدين في الاقتصاد الإسلامي

أ- تنظيم المعاملات المالية: الدين يلعب دورًا حيويًا في تنظيم المعاملات الاقتصادية بين الأفراد، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ويعزز من التعاون بين المجتمع.

ب- تيسير التجارة: يوفر الدين آلية لتسهيل التجارة، حيث يمكن للأفراد الحصول على السلع والخدمات من خلال الائتمان، مما يعزز من نشاط السوق.

ج- تحقيق التكافل الاجتماعي: يساعد الدين في تحقيق التكافل بين الأفراد، حيث يمكن للميسورين تقديم قروض للمحتاجين، مما يساهم في رفع مستوى المعيشة وتحسين الوضع الاقتصادي للأفراد في المجتمع.

1.1.1. تعريف الدين

الدين لغة: يقال دأنت فلانا إذا عاملت غيرك بالدين، إما بالإعطاء أو بالأخذ. ويقال: "دنت الرجل وأدنته إذا أخذت منه دينًا، فإما مدين أو ديون. وأدنت أي أقرضت وأعطيت دينًا"¹. والمدائنة والتداين: دفع الدين. ويطلق عليه ذلك لأحدهما يعطيه والآخر يلتزمه². جمع الدين: ديون وأدين، وهي كل شيء غير حاضر³. ويراد بكلمة الدين عدة معان. منها: القرض، فيقال: دان وأدان، فمعناه أقرض؛ أدان وأدان واستدان فمعناه استقرض⁴، كما يطلق على البيع إلى أجل، من ذلك أدان: باع بثمن مؤجل، أو اشترى ببيع مؤجل⁵،

¹ ابن فارس، أبي الحسين ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (اتحاد الكتاب العرب، 2002م)، مادة: دي ن، 2/ 320.

² الراغب الأصبهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (دمشق: دار القلم، 1997 ط2، مادة: دي ن، 175.

³ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر)، مادة: دي ن، 13/ 166.

⁴ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، 1983م)، ص217. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة

العلمية، مادة: دي ن، ص205.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 13/ 167. الرازي، مختار الصحاح، مادة: دي ن، ص217.

ومنه قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) البقرة 282. معناه: إذا تعاملتم بدين كبيع السلم ونحوه¹، وكذلك يطلق على الموت، لأنه دين على كل أحد²، إلى غير ذلك من المعاني المبتوثة في كتب اللغة.

الدِّين في الاصطلاح، له معنيان، عام وخاص، المعنى العام: "هو ما ثبت في الذمة من غير كونه معيناً مشخصاً، سواء أكان نقداً أم غيره"³.

أما معناه الخاص فاختلف الفقهاء فيه على القولين:

القول الأول: ما يثبت في الذمة من مال لسبب يستوجب ثبوته⁴، استناداً على ما سبق أن الدِّين بمعناه الخاص يقتصر على الحقوق المادية، سواء أكانت عن طريق القرض أو الضمان أو المعاوضة بين العباد، أو عن طريق النكاح كالمهر، أو كان حقاً لله عز وجل كالزكاة والخراج، هذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية⁵.

القول الثاني: أن الدِّين مال ثبت في الذمة، بدلا عن شيء آخر. وهذا قول جمهور الحنفية⁶، ومن أمثلته عند هؤلاء ما يجب في الذمة من بدل مبيع أو مهر أو أجر أو قرض أو بدل مال متلف، والزكاة ليست من هذه؛ لأنها إيجاب إخراج مال دون بدل⁷.

1 الطبري، أبي جعفر، تفسير الطبري، (دار الفكر، 1405هـ)، 116/3. ابن كثير، الحافظ أبي الفداء، تفسير ابن كثير، (دار الفكر، 1401هـ)، 335/1. المصباح المنير، ص 205.

2 لسان العرب، مادة: دي ن، 168/13.

3 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، 25/4. الشريبي، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ط1، 131/2.

4 الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ الطبع)، 480/1. الشريبي، نهاية المحتاج، 6/167.

5 الحرشي، محمد بن عبد الله، شرح الحرشي على مختصر خليل، دار الفكر: 197/8، 198. عيش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1409هـ، 597/9. الهيتمي، ابن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، 384/6. الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، 1404هـ، 706/6. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، (دار الفكر، 1982م)، 404/4. الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، 1993م)، 543/4. الفرضي، إبراهيم بن عبد الله، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1953م). 15/1. ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر مع حاشية الحموي عليه المسماة بغمز عيون البصائر، (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985م). 5/4.

6 الشلي، شهاب الدين، حاشية الشلي على تبين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 164/4. ابن الهمام، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1970م)، 221/7.

7 محمد أمين، المعروف بابن عابدين، رد المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) على الدر المختار، (دار الكتب العلمية، 1992م)، 157/5. فتح القدير: 221/7. حاشية الشلي على تبين الحقائق: 164/4. غمز عيون البصائر: 5/4.

أحياناً يطلق الدين على المثليات الشائعات غير المفترزة، كما ورد في مجلة الأحكام العدلية أن " الدين ما ثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدين"¹.

وعلق على هذه المادة العلامة مصطفى الزرقا في كتابه: نظرية الالتزام فقال: "في هذه المادة تعميم لفظ الدين على أحوال أخرى في الاصطلاح، والمراد بالمقدار المعين كمية على وجه الشبوع، مثل النصف والثالث مثلاً، لا المعين ذاتاً، بدليل القول "قبل الإفراز"، فإن المعين ذاتاً يكون مفترزاً"².

ولا يخفى أن غير ما ثبت في الذمة هو من قبيل الأموال العينية، فكون المال من النصف الشائع من مال مثلي غير متميز لا يخرج عن كونه عينا مالية، إنما يجعله الشبوع غير متميز عن غيره، فتسميته ديناً هو مجرد اصطلاح بسبب مثليته الشائعة، فهو داخل في الأعيان المالية، وليس هو المقصود بكلمة الدين هنا في موضوع هذا البحث؛ لأن موضوع البحث هو الدين الثابت في الذمة. فلذلك لا يتعلق بالبحث من تعريف المجلة غير الحالة الأولى من الدين، باعتباره ما يقابل العين.

2.1.1. الفرق بين الدين والعين

لتوضيح معنى الدين في البحث نحتاج إلى معرفة الفرق بين الدين والعين، حيث تأتي كلمة العين اصطلاحاً بعدة معان. وما تعلق بالبحث هنا ما يقابل الدين وهو العين بمعنى المعين المشخص³ كهذا الحصان، وهذا البيت، وهذه الصبرة من الحنطة أو من الدراهم، وهذا الذراع من هذه الأقمشة أو الأرض أو نحوها. وأساس الفرق بين الدين والعين الاختلاف في التعلق، حيث الدين ما تعلق بالذمة، ويكون أداؤه بدفع أي عين من جنس الدين الملتزم به بخلاف العين، فإن الحق فيها يتعلق بذاتها، ولا يتحقق الأداء في الالتزام بما إلا بأداء العين المشخصة، أو المشاركة إليها⁴.

¹ علي حيدر أفندي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (دار الجيل، الطبعة الأولى، 1991م)، 127/1.

² الزرقاء، مصطفى أحمد، هامش المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، الطبعة الأولى، 1999م، ص 183-184.

³ علي حيدر أفندي، شرح مجلة الأحكام، 129/1. القراني، شهاب الدين، الفروق (المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق)، علم الكتب، 133/2. الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 183-184. الموسوعة الفقهية، 102/21.

⁴ الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 183-184. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1997)، 1/16-20. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دار القلم، الطبعة الأولى، 2001م)، ص 110.

1.2.1 تعريف الذمة

لاستيضاح مفهوم وحقيقة الدين نحتاج أيضا إلى معرفة مفهوم الذمة؛ لأنها بمثابة الوعاء له، سواء كانت الذمة حقيقية كذمة الإنسان، أو اعتبارية كالشركة أو الدولة، لذلك سنقف بإيجاز عند تعريف الفقهاء للذمة.

أورد الفقهاء عدة تعريفات للذمة، منها أنها وعاء مقدر في الإنسان، تشغله الحقوق التي عليه¹، أو أنها ليست ذات الإنسان ولا صفة قائمة به، بل هي أمرٌ تقديري يفرضه الذهن. وعلى هذا يقدر المبيع - ولا سيما ما كان في الذمة كالمسلم فيه - وكذلك ما في معناه من الأثمان، كأنه ثابت في وعاء عند من تعلق به الطلب. فالذمة إذن هي ذلك الأمر التقديري الذي يحوي المبيع أو عوضه²، وهذا تعريف بعض الفقهاء المالكية.

وذهب فريق آخر إلى أن الذمة وصف يصير به الإنسان أهلا لثبوت ما له وما عليه، وهو ما نُسب إلى بعض فقهاء الحنفية. وقد فسروا هذا الوصف بأنه صفة أكرم الله بها الإنسان مقترنة بالعقل، فباجتماعها يصير أهلا لثبوت الحقوق له وعليه. وعلى هذا، فالإنسان لا يُخلق إلا وهو متصفٌ بهذه الذمة، أي أهلٌ للوجوب ابتداءً، ومن ثم فإنَّ الوجوب مبني على هذا الوصف الاعتباري المسمى بالذمة³.

والتعريف الأول من هذه التعريفات أولى بالاعتماد؛ لما ينطوي عليه استعمال الذمة في اصطلاح الفقهاء من إشعار واضح بمعنى الظرفية، كما في تعبيراتهم: وجب في ذمته كذا، وذمته مشغولة بكذا. وهذه الدلالة الظرفية تفهم من التعريف الأول، بخلاف سائر التعريفات التي لا تُفيد هذا المعنى إلا على سبيل المجاز وبنوعٍ من التكلف في التأويل⁴.

1.2.1. خصائص الدين:

من الخصائص المميّزة للدين عن العين:

1- أنّ الدين أمرٌ اعتباري لا وجود له في الخارج، ومن ثمَّ يكون محله ذمة المدين، لا شيئاً معيناً مُشحَّصاً في الواقع الخارجي كما هو الحال في العين؛ إذ إنّ العين مالٌ ذو وجودٍ خارجي يتعلّق بها الحق، ولا يتعلّق بالذمة⁵. وعلى هذا، قرّر القرافي أنّ الأعيان المعيّنة المشحّصة الموجودة في الخارج لا تثبت في الذم؛ ولذلك فإنَّ من اشترى سلعةً معيّنة، ثم تبين استحقاتها لغير البائع، انفسخ العقد. أمّا إذا ورد البيع على ما في الذمة - كما

¹ الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص193.

² منح الجليل: 372/5؛ مواهب الجليل: 534/4.

³ شمس الدين ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة 2، 1983م، 164/2. التفتازاني، سعد الدين، التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، 321/2. البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البردوي، دار الكتاب الإسلامي، 238/4.

⁴ الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص196.

⁵ المرجع السابق، ص 184. غمز عيون البصائر: 5/4. حاشية الدسوقي: 334/3. الغرر البهية: 80/3. كشاف القناع: 313/3.

- في عقد السلم - فدفع البائع ذلك وعينه، ثم ظهر استحقاق هذا المعين لغيره، فإنه يُرجع إلى الغير، ولا يكون الرجوع على البائع¹.
- 2- الأصل في الدين كونه مالا مثلياً؛ لأن المال المتلي هو الذي يقبل الثبوت في ذمة المدين، نظراً لتوافر أمثاله وانتشارها في الخارج، مما يُمكن من المطالبة بأدائه عيناً على وفق ما ثبت في الذمة. أمّا العين، فقد تكون مالا مثلياً كما تقدّم، وقد تكون مالا قيميّاً².
- 3- الدين الثابت في الذمة لا يقبل القسمة قبل القبض؛ لأن حقيقة القسمة إفراز الحق وتمييزه عن غيره، وهو ما لا يتصوّر تحقّقه في ذمة واحدة³. وهذا قول الحنفية⁴ والحنابلة⁵، في حين ذهب المالكية إلى جواز قسمته بالتراضي⁶.
- 4- أن الدين لا يصلح محلاً لعقود التملك والمعاوضة، تأسيساً على القول بعدم جواز بيع الدين لغير المدين، وهو مذهب الحنفية. ويستند هذا الاتجاه إلى قاعدة سدّ الذرائع⁷.
- 5- أن الدين يختصُّ بجريان عقد الحوالة فيه دون الأعيان؛ إذ إنّ الأعيان تُؤدّى بذواتها ولا يُقصد فيها الإيفاء بالمثل. وبناءً على ذلك، فإنّ الحوالة إنّما تتعلّق بالديون، ولا يتصوّر إجراؤها في الأعيان⁸.
- 6- أن الدين يختصُّ بجريان المقاصة فيه دون الأعيان⁹؛ إذ متى ثبت للمدين على الدائن من الدين مثل ما للدائن عليه، تحققت المقاصة، وصار كلٌّ منهما مستوفياً لحقه، وانتفتت المطالبة بينهما، وذلك مع مراعاة شروط المقاصة المقرّرة. أمّا الأعيان فلا تجري فيها المقاصة؛ لأنّ الحقّ فيها متعلّق بذواتها لا بمثلها. فلو كان لشخص عينٌ مغصوبةٌ عند آخر، وكان لهذا الآخر عينٌ ماثلةٌ عند الأوّل، لم تتحقّق المقاصة بينهما، بل يثبت لكلٍّ منهما حقّ المطالبة بعينه الخاصّة.

1 القرابي، الفروق: 133/2.

2 الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص185.

3 المصدر السابق، ص186.

4 بدائع الصنائع: 65/6؛ مجمع الأئمة: 317/2.

5 المغني: 49/5؛ الإنصاف: 420/5.

6 منح الجليل: 266/7؛ شرح الخرشي: 188/6.

7 الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 185-186.

8 البحر الرائق: 269/6؛ منح الجليل: 180/6؛ مغني المحتاج: 190/3؛ الإنصاف:

225/5 الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص 185-186.

9 بدائع الصنائع، 206/5؛ مواهب الجليل، 549/4؛ مغني المحتاج: 509/6-510؛ شرح منتهى الإرادات: 98/2-99؛ الزرقا، المدخل إلى نظرية

الالتزام العامة، ص 187.

7- أن الديون تُقضى بأمثالها لا بذواتها، وذلك على سبيل التقاص عند الحنفية¹؛ إذ إنَّ الدَّيْنَ - بوصفه أمرًا اعتباريًا شاغلًا للدِّمَّة - لا يتصوَّر قبضُه حقيقةً، وإنما يتحقَّق قبضُه بقبض مثله. وعلى هذا، فإنَّ الدَّيْنَ المقبوض يصير مضمونًا في ذمَّة القابض، ويثبت في ذمَّة المقبوض منه مثله للقابض، فتقع المقاصَّة بينهما، وتنتفي المطالبة لعدم الفائدة؛ إذ لو طالب أحدهما الآخر ثبت للآخر حق مطالبته بالمثل². وهذا ما قرَّره القرافي، من أنَّ ما يردُّ على الدِّمَم من العقود إنما يتعلَّق بالأجناس الكليَّة دون الأعيان المشحَّصة، فيتحقَّق الوفاء بمقتضاها بأيِّ فردٍ من أفراد ذلك الجنس. فإذا دُفع فردٌ منها، ثم تبَيَّن عدمُ مطابقتها لمقتضى العقد، رُجع ببدله، وتبيَّن أنَّ المعقود عليه لا يزال ثابتًا في الدِّمَّة إلى حين قبض فرد مطابق للعقد من ذلك الجنس³.

8- أن الدَّيْنَ يختصُّ بجريان الإبراء فيه دون العين⁴، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁵ والشافعية⁶ وبعض الحنابلة⁷؛ تأسيسًا على أنَّ الإبراء في حقيقة إسقاط للحقِّ، والمعين لا يسقط. ولو فرض إسقاطها لآل ذلك إلى جعلها سائبةً بلا مالك، وهو ما لا يُقرُّه الشرع. ومن ثمَّ قرَّروا أنَّه لو أبرأ المودِعُ الوديعَ من عين الوديعة لم يترتَّب على هذا الإبراء أثرٌ معتبر. وخالف المالكية⁸ هذا الاتجاه، فأجازوا الإبراء من الأعيان المعينة، بناءً على إمكان تنزيله منزلة الهبة. كما ذهب بعضُ الحنابلة إلى تصحيح ذلك في حال كون العين في يد المبرأ، كالمودِع عنده أو المغصوب⁹.

3.1 مكانة الذهب وأهميته الاقتصادية

1.3.1 مكانة الذهب كمخزن للقيمة

1- الندرة والقيمة الذاتية: يتميز الذهب بكونه مادة نادرة وقيمة ذاتية، مما يجعله أحد الأصول الأكثر موثوقية لحفظ الثروة، وقد ظل الذهب محتفظًا بقيمته عبر العصور، حيث استخدم كمخزن للقيمة، سواءً للادخار أو في أوقات الأزمات الاقتصادية¹⁰.

¹ بدائع الصنائع: 234/5؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: 5/4؛ الدر المختار: 282/4.

² المبسوط: 113/25؛ بدائع الصنائع: 234/5؛ تبين الحقائق: 82/4؛ المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص 187-188؛ نزيه، قضايا فقهية معاصرة، ص 112.

³ الفروق، للقرافي: 133/2-134.

⁴ الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص 188-189. الموسوعة الفقهية: 245/4.

⁵ مجمع الأنهر: 319/2؛ رد المحتار: 632/5-633؛ غمز عيون البصائر: 354/3.

⁶ الزركشي، المنثور في القواعد: 126/3؛ حاشية البحرومي على الخطيب: 117/3.

⁷ كشاف القناع: 396/3-397.

⁸ مواهب الجليل: 232/5؛ شرح الحرشي: 100/6.

⁹ مطالب أولي النهى: 342/3.

¹⁰ رضا عبد السلام (الأستاذ الدكتور، ورئيس قسم الاقتصاد والمالية العامة بكلية الحقوق في جامعة المنصورة)، النقود والبنوك، ص 29-31.

- 2- التقلبات الاقتصادية: يعد الذهب ملاذًا آمنًا خلال الأوضاع الاقتصادية الصعبة، حيث يلجأ المستثمرون إليه لحماية أموالهم من التضخم أو الانهيار المالي.
- 3- التداول الدولي: يعد الذهب من الأصول المتداولة دوليًا، حيث يمكن للدول استخدامه كاحتياطي نقدي، مما يعزز من استقرار العملة الوطنية ويعطي الثقة للأسواق¹.

2.3.1. الأهمية الاقتصادية للذهب

- 1- أساس النظام النقدي: استخدمت العديد من الدول الذهب كأساس لعملاتها حتى القرن العشرين، مما جعل من الذهب معيارًا مهمًا في قياس الثروة والديون.
- 2- تأثيره على السياسات النقدية: تساهم قيمة الذهب في تحديد سياسات البنوك المركزية، حيث تعتبر الاحتياطات الذهبية من العوامل الأساسية في تعزيز استقرار العملات الوطنية.
- 3- العوامل الاقتصادية المؤثرة في سعر الذهب: يشهد سعر الذهب تقلبات بناءً على عدة عوامل، منها:
- أ- العرض والطلب: زيادة الطلب على الذهب في الأسواق يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.
- ب- الاستقرار السياسي والاقتصادي: الأزمات السياسية أو الاقتصادية تعزز الطلب على الذهب كملاذ آمن.
- ج- التضخم: يعد الذهب أداة تحوط ضد التضخم، حيث يميل المستثمرون إلى شراء الذهب عندما يتوقعون ارتفاع الأسعار².

1 المرجع السابق، لسبط عبد الله، النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجستير: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، السنة: 2006-2007)، ص 6-25.

2 رضا عبد السلام، النقود والبنوك، ص 29-31. سبط عبد الله، النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامي، ص 6-25.

المبحث الثاني: ربط الدين بالذهب من الناحية الفقهية

يناقش هذا المبحث قضية تغير قيمة النقود وتأثيرها على الديون، مع عرض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في كيفية رد الدين حال تغير قيمة العملة، سواء برد المثل أو القيمة. كما يسلط الضوء على الحالات المختلفة لسداد الدين بعملة مغايرة، مع تحليل فقهي للاختلافات والرأي الراجح المبني على العدالة بين الأطراف.

1.2 مفهوم النقود وتغير قيمتها وتأثيرها على الالتزامات المالية

أنواع النقود وتطورها: نقود خلقية (الذهب والفضة): كانت هي الأساس في صدر الإسلام، وتمتاز بثبات قيمتها ومقاومتها للتضخم. نقود اصطلاحية (الفلوس والورق): هي ما يتعارف عليه الناس كنقد (مثل العملات الورقية الحالية). قيمتها ليست في ذاتها بل في "قوتها الشرائية" التي تمنحها لها الدولة والاقتصاد.

ظاهرة التضخم (تغير القيمة) التضخم هو انخفاض القدرة الشرائية للعملة، مما يؤدي لارتفاع أسعار السلع. في العصر الحديث، أصبحت العملات الورقية عرضة لتغيرات حادة وسريعة (هبوطاً غالباً)، عكس الذهب والفضة اللذين كانا يتسمان بالاستقرار قديماً.

التأثير على الالتزامات المالية: يظهر الأثر عند وجود "دين" أو "ثمن مؤجل": المشكلة: إذا اقترض شخص مبلغاً، ثم انخفضت قيمته جداً وقت السداد، فهل يرد نفس العدد (المثل) أم ما يعادل قيمته (القدرة الشرائية): الالتزام بالعدد فقط عند الانهيار الكبير للعملة يظلم الدائن، بينما الالتزام بالقيمة قد يثقل كاهل المدين.

1.2 آراء الفقهاء حول كيفية أداء الدين في حالات مختلفة

الأصل في الديون أن ترد بمتلها، إلا أنه مع مضي الزمان وتغير أشكال النقود وتحولها من الذهب والفضة إلى أموال اصطلاحية ظهرت مسألة سداد ديون النقود الاصطلاحية، حيث لا يخفى ما تشهده هذه النقود من تغيرات وتقلبات في قيمتها، فهل يبقى الحكم الأصلي لرد المثل مطبقاً في هذه الحالة أيضاً، أم يمكن الحكم برد قيمتها من عملة نقدية أخرى؟ هذا ما سيتم إيضاحه في هذا المبحث إن شاء الله.

1.2.2 الحالة الأولى: سداد الدين بغير جنسه (بعملة مغايرة للعملة التي ثبت بها ابتداءً) دون اشتراط

ذلك عند إنشاء الدين. ومثاله: أن يُقرضَ شخصٌ آخرَ مبلغاً قدره خمسون ألف ليرة تركية، ثم عند حلول الأجل يستوفي الدائن ما يُعادل هذا المبلغ بعملة أخرى كالدولار الأمريكي أو اليورو، من غير سبق اتفاقٍ على هذا التحويل عند ثبوت الدين.

اختلف الفقهاء في هذه على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الفقهاء الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى جواز ذلك بشروط. وهي:

1- أن يتم الانتهاء من عملية الصرف في مجلس الاقتضاء⁵.

2- حلول أجل الدّين، وهو شرط عند المالكية وقول ضعيف عند الحنابلة⁶.

3- أن يكون الصرف بقيمة يوم الاقتضاء، وهو شرط عند الحنابلة⁷.

أصحاب هذا القول: استدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - : "كنت أبيع الإبل بالبيع فأخذ بالدرهم الدنانير وبالدينانير الدراهم، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: لا بأس به ما لم تفترقا وبينكما شيء"، وفي رواية "بسر يومها".⁸

مناقشة الدليل: يناقش الاستدلال بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - بأنه حديث ضعيف.

القول الثاني: عدم جواز ذلك، هذا قول آخر للمالكية والشافعية في القديم وابن حزم الظاهري⁹. وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1 ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (تحقيق: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2004م) 219/7.

2 الخطاب الرعيبي، محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، بيروت، ط 3، 1992)، 310/4.

3 الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، (تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط 1، 2009م)، 446/4. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دار الفكر، بيروت)، 434/8.

4 ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1405، 187/4. بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، (دار الحديث، القاهرة، 2003م)، 278/1.

5 السبكي، علي بن عبد الكافي، تكملة المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، 112/10.

6 الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، 310/4. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع على متن الإقناع، (تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1997م)، 312/3.

7 ابن قدامة، المغني، 187/4.

8 أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر: أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ب بيروت، ط:1، 2001)، رقم الحديث: 5555،

390/9. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009)، 243/5. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، (تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم

عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1975م)، 536/3. النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الكبرى، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991م)، 251/7.

9 الرافعي، فتح العزيز، 434/8. ابن القدامة، المغني، 187/4. ابن الحزم، المحلى، 451/7.

- مطلق النهي الوارد عن بيع ما لم يقبض، والدَّين في هذه المسألة مما لم يقبض، فلا يجوز بيعه بغير جنسه.
- قياس المسألة على عقد السلم، فالقرض عوض في المعاوضة فأشبهه المسلم فيه في عقد السلم، والمسلم فيه لا يجوز بيعه قبل قبضه¹

مناقشة الدليلين:

يُنَاقَشُ هذان الدليلان من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن قياس هذه المسألة على بيع المسلم فيه في عقد السلم أو بيع ما لم يقبض قبل قبضه قياس مع الفارق؛ لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وبالتالي لا يمكن اعتبار صرف الدَّين الذي حل أجله بمثابة بيع ما لم يقبض.

الوجه الثاني: أن بعض المالكية والحنابلة وغيرهم كالأوزاعي يجوزون بيع ما لم يقبض إن لم يكن طعاماً².

الوجه الثالث: عدم جواز بيع المسلم فيه في عقد السلم قبل قبضه مختلف فيه وليس متفقاً عليه، فأجاز ابن عباس من الصحابة، وأحمد في رواية، واختارها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذلك (الجواز) إن كان (المسلم فيه) بمثل الثمن أو أقل منه، ولكن هذا خلاف مذهب الجمهور الذين منعوا بيع المسلم فيه قبل القبض مطلقاً³

الراجح: على الرغم من ضعف إسناد حديث ابن عمر، فإنَّ الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الجواز؛ استثناساً بما ورد في رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : " ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز"⁴. وقد

1 وهذا قول مخالف للمشهور عند المالكية وخلاف الفتوى عند الشافعية، ينظر: ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، (تحقيق: عبد الله زكاغ، دار ابن حزم، ط 1، 2010م)، 977/2؛ البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط 1، 1997م) 355/3؛ الراجعي، فتح العزيز، 434/8.

2 ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث، القاهرة، 2004)، 163/3. الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، 482/4. ابن قدامة، المغني، 239/4. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، التذكرة في الفقه، (تحقيق: ناصر بن سعود، دار إشبيلية، الرياض، ط: 1، 2001)، 121/1.

3 الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرق، (حقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م)، 104/2؛ المرادوي، علي بن سليمان الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار حجر للطباعة، القاهرة، ط 1، 1995)، 292/12.

4 هذا الحديث "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، يدا يبدأ، مثلاً بمثل"، حديث صحيح، وقد أخرج بلفظة "ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز" كل من مالك والشافعي والإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، انظر: موطأ الإمام مالك، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر)، 632-635/2. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (دار المعرفة، بيروت، 1990)، 30/3. مسند أحمد بن حنبل، 42/17. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط: 3، 1987، رقم الحديث 2069)، 762/2. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح المسلم،

اعتُبرت الذمّة الحاضرة في هذا السياق بمنزلة العين الحاضرة، وبذلك يتحقق شرط التقابض عند أداء الدين بعملةٍ أخرى. ويُشترط لجواز ذلك أن يتمّ الاتفاق بين طرفي الدين على سعر الصرف عند السداد، من غير اشتراطٍ سابقٍ عند ثبوت الدين. أمّا ما ذهب إليه بعض الحنابلة وغيرهم من اشتراط أن يكون الصرف بسعر يوم الأداء، فإنّ استدلالهم على ذلك لم يثبت على وجه صحيح، مع التنبيه إلى ضعف الحديث؛ لأنّ زيادة لفظ "بسعر يومها" قد وردت في بعض طرق الحديث.

2.2.2. الحالة الثانية: سداد الدين بغير جنسه (بعملة أخرى)

صورةُ هذه الحالة تتمثّل في أن يتفق طرفا الدين - الدائن والمدين - عند إنشاء الدين على تحديد سعرٍ معيّنٍ للصرف، كأن يشترط المقرض عند إقراضه ستين ألف ليرة تركيّة أن يكون الوفاء بمبلغٍ محدّدٍ من عملةٍ أخرى، كألفي دولارٍ أمريكيٍّ مثلاً. وهذه المعاملة - من حيث حقيقتها الفقهية - لا تُعدُّ عقدَ قرضٍ محضاً، بل تُكيّف على أنّها عقدٌ صرفٍ مؤجّل. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النوع من المعاملات، تبعاً لاختلافهم في التكييف الفقهي للأوراق النقدية. ويمكن إجمال الآراء في الآتي:

القول الأول: ذهب الشيخ أحمد الحسيني وابن بدران وغيرهم من المعاصرين إلى اعتبار النقود الورقية سندات دين، وطبقوا عليها أحكام الدين، وبالتالي لا يجوز مبادلة الأوراق النقدية ببعضها إلا عن طريق الحوالة، لكونها من بيع الدين بالدين¹، وبناء على قولهم لا يجوز مبادلة الأوراق النقدية بغير جنسها إلى أجل، وقد استدل أصحاب هذا القول بواقع الحال، فالأوراق النقدية مكتوب عليها بأن أصحابها أودعوا في خزانة الحكومة مبلغاً ومتى طلبوا هذا المبلغ دفع إليهم من غير تأخير، وهذا يدل على أنّها سندات بدين على خزانة الدولة².

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل بأن واقع الحال قد تغير، ولم تعد الأوراق النقدية كما كانت، وخاصة بعد إعلان الرئيس الأمريكي السابق نيكسون إلغاء ربط الدولار بالذهب، فلا يعد الآن حامل النقود مودعا لمبلغ

(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)، 1217/3. سنن الترمذي، 534/3. سنن النسائي، 245/7. وللتوسع

أكثر راجع رسالة بعنوان "علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة" قدمها زين العابدين بن الحياض الزكاري لنيل درجة الدكتوراه في قسم العلوم الإسلامية، معهد العلوم الاجتماعية، جامعة أرزنجان بن علي يلدرم، سنة 2019.

1 الحسيني، أحمد الحسيني، بحجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، (مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329)، 67. ابن بدران الدمشقي، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، (مكتبة السداوي، القاهرة)، 222.

2 الدمشقي، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، (مكتبة السداوي، القاهرة)، 222. الحسيني، بحجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، (مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329)، 67.

مقابله في الخزينة، وليس له أن يطالب الدولة بدفع مقابل المبلغ من الذهب أو الفضة، وهذا القول كان له وجه في بداية القرن العشرين، أما الآن فقد تبينت مخالفته للواقع الحالي.

القول الثاني: ذهب أحمد الزرقا ومحمد تقي العثماني إلى جواز بيع النقود بغير جنسها مؤجلاً بشرط أن تكون المبادلة بسعر يوم الأداء¹، وقد استند أصحاب هذا الرأي على قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني بقياس النقود على الفلوس، فالنقود الورقية أثمان اصطلاحية، مثلها مثل الفلوس النافقة في الماضي، وبالتالي يطبق عليه أحكام الفلوس، غير أن إجراء أحكام الفلوس عليها وفق مذهب الشافعية والحنابلة، أو على قول الشيخين من الحنفية يؤدي إلى فتح باب الربا؛ لكون النقود المعاصرة تمثل العملة الرائجة الوحيدة في معظم المعاملات. ومن ثم فإنَّ الأقرب هو قياسُ النقود على الفلوس على وفق قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، الذي أجاز مبادلة الفلوس بغير جنسها نسيئة، أما اشتراط المبادلة بسعر يوم القبض لا يجوز، حتى لا تكون المبادلة حيلة للربا.²

مناقشة الدليل:

- يعترض على هذا القول بأنه لو كان الغرض من تخريج هذه المسألة على رأي الإمام محمد بسبب الاحتياط وسد باب الربا لزم عليهم الأخذ بمذهب المالكية، لأنهم أعطوا أحكام الذهب والفضة لكل ما قام مقامهما من الأثمان الرائجة، وبالتالي يلزم عليهم القول بجريان الربا بنوعيه في النقود، واشتراط التقابض مع التماثل عند اتحاد الجنس، والتقابض فقط عند اختلافه.

- لا يمكن قياس النقود الورقية على الذهب والفضة؛ لأن هناك فرقا كبيرا بينهما، فالذهب والفضة أثمان منذ أول أمرها، لذا قيل لهما أثمان خلقية، كما أن الثمنية فيهما لا تبطل بالاصطلاح والعرف، وذلك بخلاف النقود التي صارت ثمنا بالاصطلاح، وليست خلقية، فهي تبطل عند إصدار الدولة قرارا بعدم قانونيتها³.

والظاهر مما عليه واقع الناس أن التفريق بين الذهب والفضة والأوراق النقدية بهذا الاعتبار المذكور ليس مسلماً، فالفضة مثلاً لم تعد نقوداً، وزالت الثمنية عنها بالعرف والاصطلاح، وبالتالي بطل ما استدلووا من التفريق بين ثمنية الذهب والفضة وثنية النقود.

1 الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، (تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989)، 174. السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، (مكتبة المعارف، الرياض، ط: 2، 1982)، 327؛ العثماني، محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (دار القلم، دمشق، ط: 1، 2017)، 698.

2 الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل - ت بوينوكالن، ج 3، ص 7.

3 الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، (تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، 1989م)، 174. السعدي، عبد الرحمن، الفتاوى السعدية، (مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1982م)، 327؛ العثماني، محمد تقي العثماني، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (دار القلم، دمشق، ط: 1، 2017)، 698.

القول الثالث: اعتبر جمهور المعاصرين كيوسف القرضاوي وعبد الله المنيع ومحمد عثمان شبير النقود الورقية أثماناً تامة حلت محل الذهب والفضة، وبالتالي منعوا بيع النقود الورقية بغير جنسها نسيئة ولو كان بسعر يوم القبض¹، وقد استدلت هؤلاء بالآتي:

-التخريج على مذهب المالكية، وعلّة الربا في الذهب والفضة عندهم الثمنية، فبناء على رأيهم يجري الربا في كل ما يجري مجرى الذهب والفضة من الأثمان، وبالتالي يجري الربا في النقود الورقية، لذا يشترط التقابض والتماثل عند مبادلتهما بجنسها، ويشترط التقابض فقط عند مبادلتهما بغير جنسها.

-عدم اعتبار النقود بمثابة الذهب والفضة من حيث الثمنية يؤدي إلى تحليل الربا، فالواقع يدل على أن أضرار جريان الربا في النقود الورقية تساوي الأضرار المترتبة على جريانه في الذهب والفضة، بل قد يتجاوزها، خاصة في هذا الزمن الذي قل فيه التعامل بالذهب والفضة كأثمان.

آراء الجماع الفقهية في هذه الحالة:

أخذ مجمع الفقه الإسلامي بمجدة، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والمجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة الإسلامي بمكة برأي الجمهور باعتبار النقود الورقية المعاصرة أثماناً حلت محل الذهب والفضة²، غير أنه ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند رقم (4/4/16)، المتعلق بتبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين، أنّ عمليتي دولتين تُعدّان جنسين مستقلّين، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل. إلا أنّ الخلاف وقع في اشتراط التقابض في مجلس العقد على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى عدم لزوم التقابض في مجلس العقد لكلا العوضين، بل يكفي بقبض أحدهما؛ تأسيساً على أنّ العملات الورقية لا تُلحق بالذهب والفضة إلحاقاً تاماً، لكونها أثماناً اصطلاحية.

والاتجاه الثاني: اعتبر العملات الورقية مثل الذهب والفضة، ومن ثمّ يشترط التقابض في مجلس العقد للبلدين، غير أنه يتوسّع في مفهوم القبض، فيُنزّل قبض الشيك منزلة قبض أصل البدل. ونظراً لتكافؤ هذين

¹ المنيع، عبد الله بن سليمان المنيع، الورق النقدي، (ط:2، 1986)، 115؛ حمود، سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، (رسالة دكتوراه، ط:2، 1982)، 170؛ القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:2، 1973)، 271/1؛ شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، (دار النفائس، الأردن، ط: 6، 2007)، 165.

² قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي بمجدة، (الدورة 3، الأردن، 1986)، 119؛ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي بمكة، (الدورة 5، القرار السادس، 1982)، 113؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، (الندوة الرابعة، 1989، ط: 12)، 61.

الاتجاهين عند المشاركين، انتهى مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى تقرير الأخذ بمبدأ الاحتياط في تبادل العملات المختلفة نسبيّةً، وقصر جواز ذلك على حالات الضرورة الواقعية، على وفق ما قرّره الاتجاه الأول.¹

والراجح في هذه المسألة رأي جمهور المعاصرين ومعظم المجامع الفقهية، حيث ذهبوا إلى عدم جواز بيع العملة الورقية بغير جنسها نسبيّةً لاعتبارات منها:

- أن العملة الورقية قد حلّت محلّ الذهب والفضّة في غالب المعاملات المعاصرة وفي كل مكان، ومن ثمّ لا يصحّ قياسها على الفلوس في زمن الإمام محمد بن الحسن، التي كانت رائجة في بعض البيئات دون غيرها.
- أن ذلك قد يكون حيلة للربا، وقد منع النبي - صلى الله عليه وسلم - بيع الذهب بالفضة إلا يدا بيد، أمّا ما ذهب إليه الزرقا والعثماني من جوازه بشرط اعتبار سعر يوم القبض، فيُجاب عليه بأنه مخالف للواقع. - أن الأحوط والأصح إلحاق المسألة بما قرّره الإمام مالك، حيث قال: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكّة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"².
- كما أن السماح بمبادلة العملة الورقية بغير جنسها نسبيّةً يفتح باب المضاربة في العملات وما قد يترتب عليه من اضطرابات وأزمات اقتصادية، حيث يرغب بعض الناس من بيع عملته بعملة أخرى مؤجلاً؛ وذلك لأنه يتوقع انخفاض سعر عملته المعجلة وارتفاع عملة الغير المؤجلة وفقاً للظروف الاقتصادية والسياسية التي يعيشها البلد.

3.2.2. الحالة الثالثة: اقتضاء العملة بجنسها مع ربط قيمتها بعملة أخرى في بداية عقد الدين، كأن

يُقرض شخصٌ آخر مبلغَ ستين ألف ليرة، ويُحدّد عند العقد أنّ قيمتها تعادل ألفي دولار، فيُشترط على المقرض أن يكون الوفاء بما يُقابل هذه القيمة من الليرة وقت السداد.

وهذه المسألة في حقيقتها ترجع إلى اشتراط ردّ الدين بقيمته لا بمثله، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية وأبي حنيفة إلى وجوب ردّ المثل دون القيمة؛ تأسيساً على أنّ الأصل في القرض ردّ المثل،

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة إلى وجوب رد المثل دون القيمة؛ لأن الأصل في القرض رد المثل، وقد استدلووا على قولهم هذا بأمرين:

¹ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، الندوة الرابعة، 1989، ط: 12، (61). المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (AAOIFI)، البحرين، المعيار رقم (1) بشأن المتاجرة بالعملات.

² مالك، المدونة الكبرى، (رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994)، 5/3.

- حقيقة كون العملة من الأموال المثلية، والأموال المثلية لا ترد إلا بمثلها في القرض، والقرض هو تمليك شيء لآخر على أن يرد بدله، كما قاسوا التغيرات التي تحدث في قيمة العملة على تغير القيمة الحادث في غيرها من المثليات، فكما لا يحق لمن أقرض قمحا أن يطالب بتعويض النقص الحادث في سعره، كذا الأمر فيمن أقرض عملة لا يحق له المطالبة بالتعويض عن ارتفاع قيمة العملة أو انخفاضها، فارتفاع القيمة أو انخفاضها لا يفسد مثليتها.

- قياس تغير قيمة العملة في الدين على تغير قيمة المسلم فيه في عقد السلم، فكما أن تغير قيمة المسلم فيه لا تلزم تغير رأس مال المسلم فيه، كذلك الأمر في الدين فلا يلزم تغير قيمة الدين تغير مثليته، بل يلزم رد المثل لا غير¹.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية إلى وجوب رد قيمة الدين يوم القبض عند تغير قيمة النقود، وهو القول المفتى به في المذهب²، ومبناه أمران:

- الفرق بين ثمنية النقود وثمانية غيرها من الأموال المثلية كالقمح والأرز، فثمانية غير النقود من الأموال المثلية مستمدة من ذاتها، وبالتالي لا يؤثر تغير قيمتها في مثليتها، أما ثمنية النقود الاصطلاحية فهي ليست مستمدة من ذاتها، بل من تعامل الناس بها، فالناس ينظرون إلى قيمتها الاصطلاحية دون ذاتيتها، وبالتالي يجب في الدين اعتبار قيمة النقود فقط لا مثليتها، وذلك عند تغير القيمة سواء بالارتفاع أو الانخفاض، وهو ما يجعل رد القيمة هو الأقرب للعدالة والإنصاف.

- الواقع الذي يدل على أن من يقرض نقوداً إنما يقرض مالا مجسداً للقيمة، وبما أن القرض يقتضي المساواة بين المال المقرض والمردود عند الأداء، فإن المساواة تتحقق برد القيمة لا برد المثل، وبالتالي وجب رد قيمة القرض لا مثله عند تغير قيمة النقود بالغلاء أو الرخص³.

1 الكاساني، بدائع الصنائع، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986م)، 242/5. ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1994م)، 533/4. ابن عابدين، "تنبيه الرقود على مسائل النقود"، مجموعة الرسائل، 60/2؛ مالك المدونة، 153/4؛ الخرشبي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، (دار صادر، بيروت)، 55/5؛ الرهوني، أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، (المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط: 1، 1306)، 118/5؛ السيوطي، جلال الدين، الحاوي للفتاوي، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1982)، 96/1؛ الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (دار الفكر، بيروت، 1984)، 412/3؛ ابن قدامة، المغني، 396/4؛ البهوتي، كشاف القناع، 367/3؛ الشاعر، محمود دياب، أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات المالية في الفقه الإسلامي، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط: 1، 2004)، 348.

2 ابن عابدين، الرسائل، ج 2، ص 60.

3 ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، (دار الفكر، بيروت)، 157/7. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 533/4.

القول الثالث: ذهب الرهوني من المالكية في مقابل المشهور عندهم إلى التفريق بين الرخص (التغير) الفاحش وغير الفاحش، فيجب رد القيمة إن كان الرخص فاحشاً، ورد المثل إن كان الرخص يسيراً، والرخص الفاحش عنده ما جاوز الثلث، وقد علل ما ذهب إليه بأن إلزام الدائن (المقرض) بقبول مثل النقود التي أقرضها في حالة التغير الفاحش فيه ظلم للمقرض؛ لأنه أقرض مالا ذا قيمة معينة ليسترد بنفس القيمة الذي كان عليه، فإذا رد إليه مال أقل قيمة مما أقرضه بنسبة معتبرة يكون قد ظلم له، أما في حالة الرخص (التغير) البسيط فإن هذا الرخص متسامح فيه عادة، ولا يؤدي إلى التنازع¹.

أما العلماء المعاصرون في حكم رد الدين بقيمته عند تغير قيمة العملة لهم عدة أقوال (الكلام في اشتراط ذلك ابتداء!!!)

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخين يوسف القرضاوي وعلي السالوس إلى وجوب رد مثل الأوراق النقدية أيا كانت قيمتها²، وهذا مبني على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام أبي حنيفة كما ذكرنا سابقاً، حيث ذهبوا إلى أن الديون ترد بمثلها لا بقيمتها، وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي بجمدة³. واحتجوا لهذا القول بالآتي:

- القياس: قياس العملة الورقية على الذهب والفضة، فكما أن النقود من الذهب والفضة يرد بالمثل فكذلك العملة الورقية، ووجه القياس أن العملة الورقية تقوم مقام الذهب والفضة بدليل أن الناس لم يعودوا يروا الذهب والفضة في معاملاتهم، بل أصبحت هذه العملات الورقية هي السائدة المنتشرة في العالم، وكل المعاملات تجري بهذه العملات، كما أن العملات أصبحت لها قوة الذهب والفضة باعتمادها من قبل الدول أو السلطات⁴.

- بين حديث الأصناف الستة وحديث ابن عمر في موضوع الإبل أن الدين يؤدي بمثله لا بقيمته⁵، أما في حالة تعذر المثل فيُصار إلى ما يقوم مقامه، وهو القيمة المقدرة بسعر الصرف يوم الأداء ليس يوم ثبوت الدين⁶.

1 الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقعابدين، رد.

2 القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، (دار القلم، الكويت، ط:3، 1987)، 612. السالوس، علي، بحث "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجمدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988)، 1748.

3 مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجمدة، (الدورة 5، الكويت، العدد 5، الجزء 3، 1988م)، 2261.

4 العثماني، تقي الدين، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دار القلم، دمشق، ط 2، 2003م)، 192. السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (دار الثقافة، قطر، ط:7)، 420.

5 سبق تحريجهما عند تفصيل الحالة الأولى لمسألة سداد الدين بعملة أخرى.

6 شبير، المعاملات المالية المعاصرة، 171، 172.

-رد القيمة فيه جهالة مفضية إلى الخلاف والتنازع، بخلاف رد المثل، فلا يوجد فيه أي جهالة، وذلك لأن القول برد القيمة يجعل من المقترض لا يدري ماذا سيؤدي، ويجعل من المقرض لا يدري بماذا سيطلب من المقترض، كما لا يدريان المقياس الذي سيلجآن إليه عند النقصان أو الزيادة.

-القول برد القيمة سيؤدي الإضرار بقيمة العملات كمقياس للقيم، وسيؤدي إلى مشاكل كثيرة لا عد لها ولا حصر¹.

-جرت القوانين الدولية على رد الديون بمثلها لا بقيمتها، ولا يمكن أن نطالب دولنا بترك هذه القوانين التي تلائم الفقه الإسلامي².

-للمقرض أن يقرض ما يظن أن قيمته أكثر ثباتاً، كالذهب أو الدولار، وهو ما يعتبر مخرجاً للامتناع عن الإقراض خوفاً من الخيارات أو انخفاض قيمة العملات الورقية³.

مناقشة هذا القول

يسلم لهذا القول بما ذهب إليه من أن الأصل في الأموال المثلية الموجودة في الذمة رد المثل لا القيمة، إلا أن النقود الورقية (الاصطلاحية) مستثناة من هذه القاعدة، لأن ثمنيتها ليست نابعة من ذاتها بل من رواجها بين الناس ومن قرار السلطات، وذلك عكس الأموال المثلية الأخرى، وبالتالي ينظر إلى ثمنيتها لا إلى مثلتها.

القول الثاني: ذهب فريق من المعاصرين إلى القول برد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية، وذلك يوم القبض لا يوم الأداء، ومن هؤلاء العلماء القره داغي، وسليمان الأشقر⁴، وهذا الرأي مبني على قول الإمام أبي يوسف الذي أوجب رد القيمة عند حالة تغير قيمة النقود (الاصطلاحية) بالغلاء والرخص يوم القبض⁵. وقد استدلو بالآتي:

- أن قياس العملة على الذهب في هذه المسألة قياس مع الفارق؛ لأن الأوراق النقدية تختلف عن الذهب والفضة بعدة وجوه منها:

1 السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 420. أبو فرحة، تغير قيمة النقود، 90.

2 السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 420.

3 السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 420.

4 القره داغي، بحث في الاقتصاد الإسلامي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 2002)، 33. الأشقر، محمد سليمان، "النقود وتقلب قيمتها"، (مجلة المجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988)، 1689.

5 ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود (مجموعة الرسائل)، 60/2.

أ- أن الذهب والفضة نقد معدني ضامن للقيمة بمعدنيته وبذاته، في حين أن العملة الورقية نقد حسب الاصطلاح ولا أثر لذاته في تحديد القيمة.

ب- النقود الذاتية من الذهب والفضة ينظر إلى وزنها فكلما زاد وزنها زادت قيمتها، أما العملة الورقية فلا عبرة ولا أثر لوزنها على القيمة حتى تكون مثل الذهب والفضة في كل الأحكام، لذلك قال الإمام الشافعي: "الذهب والفضة بائنان من كل شيء لا يقاس عليهما غيرها"¹.

ج- النقود الذاتية كالذهب والفضة نقود خلقية، حتى لو أُلغيت ثمنيتها (النقدية) بقيت مثلثتها، بخلاف العملة الورقية، فبإبطال ثمنيتها لا تبقى لها قيمة².

د- فتوى الإمام أبي يوسف في إيجاب رد قيمة الدين حال رخص أو غلاء الفلوس، وهو المعمول به في المذهب، ويعضده العديد من القواعد الفقهية، مثل قاعدة رفع الحرج، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة³.

ز- رخص الفلوس وغلاؤها يعدان بمثابة العيب اللاحق به، فيترتب عليه ظلم للمقرض فيجبر بالقيمة⁴.

هـ - الحكم بوجود رد المثل لا القيمة عند تغير قيمة النقود، سيجعل المقرض يمتنع عن الإقراض الحسن، ويتحایل على الأحكام الشرعية، ويضطر المقرض إلى أخذ القرض الربوي مع اعتقاده أنه محرم⁵.

ويرد على هذا القول بأن الذين دعوا إلى رد الدين بقيمته نظروا إلى حالة انخفاض العملة فقط، مع أن الواجب في هذه الحالة النظر إلى غلائها ورخصها معاً⁶، فلا يسلم بهذا الفتوى؛ لأن القول برد قيمة النقود الورقية عند الغلاء والرخص يقتضي تطبيقه على حالة الغلاء والرخص دون تفریق.

القول الثالث: التفرقة بين حالة الوفاء بالدين في أجله من عدمه

وهذا رأي يوسف محمود قاسم إلى هذا القول⁷، ففي الحالة الأولى يجب رد المثل؛ لأن الوفاء جرى حسب الاتفاق فانتهى الالتزام، ولا يقال إن الأجل قد يكون طويلاً وتنخفض العملة في هذه الحالة، فيفرض إلى ظلم

1 الشافعي، الأم، 99/3.

2 القره داغي، علي محي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، 63-59.

3 فرفور، "أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي "بجدة، الدورة 5، الكويت، العدد 5، الجزء 3، 1988م)، 1774.

4 المرجع السابق، 1773. النشمي، عجيل جاسم، "تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة 5، الكويت، العدد 5، الجزء 3، (1988)، 1663.

5 الأشقر، النقود وتقلب القيمة، 1687.

6 السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 421.

الدائن؛ لأن المقرض نفسه هو الذي حدد المدة، وقد رضي كلاهما بذلك مسبقاً مع إدراكهما بالتغير الفاحش في الأسعار، فلا داعي لإثارة المشاكل، أما في الحالة الثانية: فيجب التفرقة فيها بين صورتين:

أ- إذا كان عدم وفاء الدين في وقته المحدد لعذر قهري: ففي هذه الصورة يجب رد المثل؛ لأن المقرض مأمور بالصبر إلى حين يسار المقرض، كما قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْ سَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)¹، بل من المستحب له أن يتنازل عن أصل الدين لوجه الله كما ذكر في آخر الآية.

ب- أما إذا كان سبب عدم وفاء المدين بالدين في أجله بالمطالبة مع قدرته عليه، ففي هذه الصورة يجب الحكم برد القيمة لا المثل؛ لأن المدين هنا ظالم بالنص: "مطل الغني ظلم"²، وبما أنه مسؤول عن ظلمه، فإنه يضمن ما نقص من قيمة العملة خلال مدة الدين.

القول الرابع: توزيع الخسارة الناشئة عن تغير قيمة النقود بين طرفي العقد تحقيقاً للعدل، بحيث لا ينفرد أحدهما بتحملها دون الآخر، فلا يتحمل الدائن تبعه الانخفاض وحده، ولا يلزم المدين بها كاملةً. وقد ذهب إلى هذا القول الزرقا والدريني³، لكن الزرقا قيده بما إذا كان التغير فاحشاً بحيث يتجاوز ثلثي قيمة العملة وبقي من قيمتها أقل من الثلث، وأكد الدريني أن هذا القول مستمد من الفقه الحنفي، حيث إن الحل عند رخص العملة وغلائها هو الصلح على الأوسط⁴.

توزيع الخسارة الناشئة عن تغير قيمة النقود بين طرفي العقد؛ تحقيقاً للعدل، بحيث لا ينفرد أحدهما بتحملها دون الآخر، فلا يتحمل الدائن تبعه الانخفاض وحده، ولا يلزم المدين بها كاملةً. وقد ذهب إلى هذا القول كلٌّ من الزرقا والدريني، تأسيساً على قاعدة رفع الضرر ومراعاة مقتضيات العدالة في المعاملات.

وقد استدلل الزرقا لقوله بعدة نقاط:

1- أداء الدين بالمثل عند انخفاض القيمة (العملة) فيه ضرر على الدائن.

7 قاسم، يوسف محمود، "تغير قيمة العملة"، (مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، الكويت، العدد الخامس، الجزء الثالث، 1988)، 1712.

1 سورة البقرة، الآية: 280.

2 أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، 799/2؛ ومسلم، صحيح مسلم، 1197/3.

3 الشيخ مصطفى الزرقا "انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 181، 39، الدريني، د. محمد فتحي، النظريات الفقهية، (مطبعة جامعة دمشق، سوريا، ط: 4، 1997)، 149.

4 الدريني، د. محمد فتحي، النظريات الفقهية، 149.

2- تكليف المدين بدفع قيمة العملة في حالة انخفاضها الشديد يكون ضارا به.
3- أن العدل والإنصاف من أهم سمات الشريعة، وأن كلا الحلين (دفع المثل مطلقا أو القيمة مطلقا) في حالة الانخفاض الشديد لا يحتوي على العدل فهما مردودان.

4- تبين أن الحل العادل هو تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة، فيتحمل كل منهما نصف الفرق¹.
القول الخامس: ذهب محمد شبير، ومحمد الأشقر في أحد الحلين الذين اقترحهما، والمجلس الأعلى للشؤون الدينية في رئاسة الشؤون الدينية التركية إلى إضافة نسبة مئوية إلى الدين تكون مساوية لنسبة التضخم، وأن تتولى الحكومات تحديدها بمعرفة أهل الاختصاص².

واحتجوا على ذلك بالآتي:

1- إن هذا أقرب الحلول إلى قبول الناس وحسم النزاع بينهم.
2- إضافة نسبة التضخم على الديون تؤدي إلى رفع الظلم عن الدائنين، كما تفضي إلى المحافظة على قيمة الأموال في حال المبادلات الآجلة.

3- إن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق العدل والإنصاف بين المتعاقدين، فهي كما تُراعى مصلحة المدين لا تُجيز إلحاق الظلم بالدائن. وفي هذا الإطار، يُعدُّ التضخُّم - بما يُفضي إليه من تآكل القيمة الشرائية للنقود - سبباً في إلحاق الضرر بالمقرض، إذ يستوفي عند السداد مقداراً اسمياً أقلّ من حيث القيمة الحقيقية ممّا دفعه ابتداءً. وللتخلص منه لا بد من رد القيمة الحقيقية للعملة من خلال إضافة نسبة التضخم³.

مناقشة القول من عدة وجوه:

1- معنى ارتفاع نسبة التضخم هو انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة (نسبة التضخم) تفوق ما تحقّقه المصارف الإسلامية من أرباح، فلو أوجبنا رد العملة (القرض) بقيمتها لانتهت الحاجة للاستثمار في البنوك الإسلامية، ولأصبح إعطاء الأموال المقترض ليحتفظ بقيمتها ويتحمل زيادة التضخم أفضل من المغامرة بالاستثمار.

1 الشيخ مصطفى الزرقا "انخفاض قيمة العملة وأثره على الديون السابقة"، (مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 181، 1416)، (36، 37).
2 شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، 171. الأشقر، "النقود وتقلب القيمة"، 1689. قرارات هيئة الإجابة عن الأسئلة في المجلس الأعلى للشؤون الدينية التركية بتاريخ: 2009/01/29، وبتاريخ: 2012/01/23.

3 المراجع السابقة.

2- القرض الحسن عقد إرفاق وإحسان بين المسلمين، له ثوابه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق كما ذكر في سورة البقرة، ولا يعقل في هذا العقد أن يتحمل المقرض فروق التضخم ومساوئ النظام النقدي¹.

اتجاهات القائمين بوجوب رد القيمة عند تغير قيمة النقود ثلاثة:

الاتجاه الأول: التقويم (تقويم العملة المقترضة) بالذهب²؛ لأنه أصل في التقييم عند الفقهاء، وأيسر قبولاً للنفس وأعدل عند الناس³.

الاتجاه الثاني: التقويم بسلة السلع⁴، وهي جعل المواد المعيشية الأساسية في سلة، فيحسب منها معدل التغير حسب الوزن والسعر في السنة السابقة، ومن ثم يقارن هذا المعدل بمعدل التغير في السنة التي هي موضوع الدراسة⁵.

الاتجاه الثالث: التقويم بعملة أجنبية ثابتة⁶، وهو الأسهل، ولكنه الأخطر في آن واحد؛ إذ هو الأسهل لأنه يمكن معرفة سعر العملات الأجنبية في أي وقت، وهو الأخطر لما قد يترتب على ذلك من تقويم كل شيء بالعملة الأجنبية كالدولار، والاعتماد عليه، وذلك يخدم لمصالح الغرب، إذ هدفهم من اعتماد عملاتهم في كل العالم، والسيطرة على سوق البورصة العالمية، والتحكم باقتصاد العالم كله⁷.

والراجع في هذه المسألة جواز أداء الدين بقيمته رفعا للظلم عن الدائن، خاصة في الدول التي تشهد اضطرابات في أسعار العملات بسبب الحروب أو الأزمات الاقتصادية، والفتوى بخلاف ذلك قد يمنع الناس من القرض الحسن، فيسد باب التعاون والتكافل بينهم، لكن هذا الجواز ليس مطلقاً، بل بشروط، وهي:

1- ألا يكون تقدير القيمة عن طرفي الدين، بل من طرف ثالث، كالدولة أو لجنة التحكيم.

2- أن يكون تقدير القيمة مقابل الذهب أو مقابل السلة من المواد الأساسية.

3- ألا يتم ربط القيمة بمعدل الفائدة.

1 السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، 422.

2 فرفور، أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي، 1772.

3 الشافعي، الأم، 147/6. العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، 134.

4 فرفور، أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي، 1772.

5 العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، 136.

6 فرفور، أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي، 1772.

7 العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، 138.

4- ألا يصار إلى رد القيمة إن كان التغير بسيطاً لا يثير النزاع¹.

4.2.2 الحالة الرابعة: مقاصة الدين بعملة معينة بدين آخر بعملة مغايرة، كأن يكون لأحد الطرفين ستون ألف ليرة تركية في ذمة الآخر، ويكون للآخر عليه ألفا دولار، فيقع التقاض بينهما بإسقاط كل منهما ما له بما عليه.

قد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على اتجاهين:

الفريق الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قولهم إلى جواز هذه المقاصة، غير أن المالكية قيدوا ذلك باشتراط حلول الأجل في كلا الدينين، واستدلوا على هذا الشرط بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأخذ بالدرهم بالدنانير وبالدينارين الدرهم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لا بأس به ما لم تفترقا وبينكما شيء"².

الفريق الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية في الراجح عندهم إلى عدم جواز هذه المقاصة؛ مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز"³، وبأن بيع الدين بالدين غير جائز بالإجماع⁴. والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الجواز؛ وذلك لأن الذمة الحاضرة تُنزل منزلة العين الحاضرة، فيتحقق بذلك شرط التقابض المعتبر في عقد الصرف من خلال المقاصة بين الدينين. أما بيع الدين بالدين الممنوع يختلف عن محل هذه المسألة، فالمسألة هنا هي مقاصة دين بآخر، لا على بيع مؤجل بمؤجل.

الخاتمة:

توصل البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. الدين هو أداة محورية لتنظيم المعاملات المالية وتحقيق التكافل الاجتماعي.
2. الدين يعزز الثقة بين الأفراد والجماعات من خلال تسهيل التجارة وتحقيق العدالة الاجتماعية.
3. الدين يتعلق بالذمة ولا يُشترط فيه التحديد المادي، بينما العين تتعلق بالأموال المادية المحددة. فهم الفرق بينهما ضروري لمعالجة الالتزامات المالية بشكل صحيح.

1 فرفور، أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي، 1772. العاني، مضر نزار، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، 138.

2 أخرجه أبو داود (3354)، والنسائي (4582)

3 جزء من حديث "الأصناف الستة" الذي أخرجه البخاري (2177)، ومسلم (1584)

4 الرافي، فتح العزيز، 439/8. ابن قدامة، المغني، 186/4.

4. الذهب له قيمة اقتصادية ثابتة على مر العصور، مما يجعله مخزنًا مثاليًا للثروة، ويُعد ملاذًا آمنًا أثناء الأزمات الاقتصادية ويؤثر بشكل كبير على السياسات النقدية العالمية.
5. تغير قيمة النقود (التضخم أو الانكماش) يؤثر سلبيًا على الالتزامات المالية مثل الديون والبيوع الآجلة، ويؤدي ذلك إلى ظهور خلافات مالية بين الأطراف بسبب انخفاض القوة الشرائية للعملة.
6. جمهور الفقهاء يرى وجوب رد الدين بالمثل دون النظر إلى تغير قيمته، في حين يرى البعض الآخر رد القيمة عند تغير النقود لتحقيق العدالة، خاصة إذا كان التغير فاحشًا.
7. الرأي الأقرب للعدل هو السماح برد الدين بالقيمة عند تغير كبير في النقود، بشرط ألا يتم ذلك إلا بمعايير محايدة مثل التقييم بالذهب أو السلع الأساسية.
8. لتجنب النزاعات وضمان العدالة، يوصى بأن يكون تحديد القيمة بواسطة جهة معتمدة، مثل الدولة أو لجان التحكيم المالية.
9. وجوب مراعاة العدالة والتكافل في حل النزاعات المالية، مع الحفاظ على القرض الحسن كوسيلة لتقوية الروابط الاجتماعية.

التوصيات:

1. ضرورة مواكبة حركة المعاملات التجارية البنائية، بما يضمن استيعاب مجمل الصيغ التي يتم التعامل بها وخاصة ما يتعلق بالدين.
2. استحضار النظر الكلي في بناء الأحكام الشرعية، وعدم الاقتصار على النصوص الجزئية الواردة في بيع الدين بالدين، تجسيدًا للنظر الفقهي السليم.
3. تأسيس مراكز متخصصة في تسويات الديون وما يتعلق بها من صيغ ومعاملات، استجابة لحاجة الناس وتيسيرا عليهم، وعملا بالواجب الكفائي المطلوب.

(المصادر والمراجع) REFERENCES

- [1] Ibn Fāris, A, (2002), *Ma'jam Maqāyīs al-Lughah*, (Ittiḥād al-Kuttāb al-'Arab).
- [2] Ibn Manzūr, M, *Lisān al-'Arab*, (Beyrūt: Dār Ṣādir).
- [3] Al-Rāzī, M, (1983), *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*, (Dār wa Maktabat al-Hilāl, 1st ed).
- [4] Al-Fayyūmī, A, *Al-Miṣbāḥ al-Munīr*, (Al-Maktabah al-'Ilmiyyah).
- [5] Ibn Badrān, I, *Al-Uqūd al-Yāqūtiyyah fī Jayyid al-'As'ilah al-Kuwaytiyyah*, (Al-Qāhirah: Maktabat Āl Siddāwī, n.d.).
- [6] Ibn Ḥazm, A, (2016), *Al-Muḥallā bi al-'Āthār fī Sharḥ al-Mujallā bi al-Ikhtisār*, (Dār Ibn Ḥazm, 1st ed).
- [7] Ibn Rushd al-Ḥafīd, M, (2004), *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*, (Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth).
- [8] Ibn 'Ābidīn, M, (1994), *Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār*, (Beyrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed).
- [9] Ibn 'Ābidīn, M, *Tanbīh al-Ruqūd 'alā Masā'il al-Nuqūd*, (Al-Rasā'il).
- [10] Ibn Qudāmāh, M, (1405 AH), *Al-Mughnī fī Fiqh al-'Imām Aḥmad*, (Beyrūt: Dār al-Fikr, 1st ed).
- [11] Ibn Mājāh, M, (2009), *Al-Sunan*, (Beyrūt: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed).
- [12] Ibn Māzah, M, (2004), *Al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nu'mānī*, (Beyrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed).
- [13] Ibn al-Mulaqqin, A, (1406 AH), *Tuḥfat al-Muḥtāj ilā 'Adillat al-Minhāj*, (Makkah: Dār Ḥirā', 1st ed).
- [14] Ibn al-Humām, M, *Fath al-Qadīr*, (Beyrūt: Dār al-Fikr).
- [15] Abū Dāwūd, S, (2009), *Al-Sunan*, (Beyrūt: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, 1st ed).
- [16] Aḥmad bin Ḥanbal, A, (2001), *Al-Musnad*, (Beyrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed).
- [17] Al-Ashqar, M, (1988), "Al-Nuqūd wa Taqallub Qīmatihā," *Majallat al-Majma' al-Fiqh al-Islāmī bi-Jiddah*, (Al-Kuwayt, No. 5, Vol. 3).
- [18] Al-Bukhārī, M, (1987), *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Beyrūt: Dār Ibn Kathīr, 3rd ed).
- [19] Al-Rāghib al-Aṣbahānī, *Mufradāt Alfāz al-Qur'ān*, (Dimashq: Dār al-Qalam, 1997).
- [20] Al-Baghawī, H, (1997), *Al-Tahdhīb fī Fiqh al-'Imām al-Shāfi'ī*, (Beyrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed).
- [21] Bahā' al-Dīn al-Maqdisī, A, (2003), *Al-'Uddah Sharḥ al-'Umdah*, (Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth).
- [22] Al-Bahūtī, M, (1997), *Kashshāf al-Qinā'*, (Beyrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah).
- [23] Al-Tirmidhī, M, (1975), *Al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*, (Miṣr: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī).
- [24] Al-Ḥākīm, M, (1990), *Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn*, (Beyrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed).
- [25] Al-Ḥusaynī, A, (1329 AH), *Bahjat al-Mushtāq fī Bayān Ḥukm Zakāt Amwāl al-'Awrāq*, (Miṣr: Maṭba'at Kurdistān al-'Ilmiyyah).
- [26] Al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī, M, (1992), *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, (Beyrūt: Dār al-Fikr, 3rd ed).
- [27] Al-Kharashī, M, *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, (Beyrūt: Dār Ṣādir, n.d.).

- [28] Al-Duraynī, M, (1997), *Al-Nazariyyāt al-Fiḥiyyah*, (Dimashq: Maṭba‘at Jāmi‘at Dimashq).
- [29] Al-Rāfi‘ī, A, *Fath al-‘Azīz bi-Sharḥ al-Wajīz*, (Beyrūt: Dār al-Fikr).
- [30] Al-Ramlī, A, (1984), *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*, (Beyrūt: Dār al-Fikr).
- [31] Al-Rahūnī, A, (1306 AH), *Ḥāshiyat al-Rahūnī ‘alā Sharḥ al-Zarqānī li-Mukhtaṣar Khalīl*, (Miṣr: Al-Maṭba‘ah al-‘Amīriyyah, 1st ed).
- [32] Al-Zarqā, A, (1989), *Sharḥ al-Qawā‘id al-Fiḥiyyah*, (Dimashq: Dār al-Qalam).
- [33] Al-Zarqā, M, *Al-Madkhal ilā Nazariyyat al-Iltizām*, (Dimashq: Dār al-Qalam).
- [34] Al-Zarkashī, M, (2002), *Sharḥ al-Zarkashī ‘alā Mukhtaṣar al-Khiraqī*, (Beyrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).
- [35] Al-Zayla‘ī, O, (1313 AH), *Tabyīn al-Ḥaqā‘iq Sharḥ Kanz al-Daqā‘iq*, (Miṣr: Al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-‘Amīriyyah, 1st ed).
- [36] Al-Sālūs, A, (1988), "Athar Taghayyur Qīmat al-Nuqūd fī al-Ḥuqūq wa al-Iltizāmāt," *Majallat Majma‘ al-Fiḥ al-Islāmī bi-Jiddah*, (Al-Kuwayt, No. 5, Vol. 3).
- [37] Al-Sālūs, A, *Mawsū‘at al-Qadāyā al-Fiḥiyyah al-Mu‘āṣirah wa al-Iqtisād al-Islāmī*, (Qaṭar: Dār al-Thaqāfah, 7th ed, n.d.).
- [38] Al-Subkī, A, *Takmilat al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab*, (Beyrūt: Dār al-Fikr, n.d.).
- [39] Al-Sa‘dī, A, (1982), *Al-Fatāwā al-Sa‘diyyah*, (Al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma‘ārif, 2nd ed).
- [40] Al-Suyūfī, J, (1982), *Al-Ḥawī li al-Fatāwī*, (Beyrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah).
- [41] Al-Shā‘ir, M, (2004), *Athar al-Taghayyur fī Qīmat al-Nuqūd ‘alā al-Iltizāmāt al-Māliyyah fī al-Fiḥ al-Islāmī*, (Al-Iskandariyyah: Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, 1st ed).
- [42] Al-Shāfi‘ī, M, (1990), *Al-‘Umm*, (Beyrūt: Dār al-Ma‘rifah).
- [43] Shubayr, M, (2007), *Al-Mu‘āmalāt al-Māliyyah al-Mu‘āṣirah*, (Al-‘Urdun: Dār al-Nafā‘is).
- [44] Al-‘Ānī, M, (2000), *Aḥkām Taghayyur Qīmat al-‘Umlah al-Naqdiyyah wa ‘Atharuhā fī Tasdīd al-Qarḍ*, (Al-‘Urdun: Dār al-Nafā‘is, 1st ed).
- [45] ‘Abd al-Razzāq, A, (2015), *Al-Muṣannaḥ*, (Al-Qāhirah: Dār al-Ta‘ṣīl).
- [46] Al-‘Uthmānī, M, (2003), *Buḥūth fī Qadāyā Fiḥiyyah Mu‘āṣirah*, (Dimashq: Dār al-Qalam, 2nd ed).
- [47] Al-‘Uthmānī, M, (2017), *Fiḥ al-Buyū‘ ‘alā al-Madhāhib al-‘Arba‘ah*, (Dimashq: Dār al-Qalam, 1st ed).
- [48] Farfūr, (1988), "Aḥkām al-Nuqūd al-‘Awrāq fī al-Fiḥ al-Islāmī," *Majallat Majma‘ al-Fiḥ al-Islāmī bi-Jiddah*, (Al-Kuwayt, No. 5, Vol. 3).
- [49] Qāsim, Y, (1988), "Taghayyur Qīmat al-‘Umlah," *Majallat Majma‘ al-Fiḥ al-Islāmī bi-Jiddah*, (Al-Kuwayt, No. 5, Vol. 3).
- [50] Qarārāt, (2009, 2012), *Hay‘at al-‘Ijābah ‘an al-‘As‘ilah fī al-Majlis al-‘Alā li-l-Shu‘ūn al-Dīniyyah al-Turkiyyah*.
- [51] Qarārāt, (1986), *Majma‘ al-Fiḥ al-Islāmī bi-Jiddah*, (Al-‘Urdun, 3rd session).
- [52] Qarārāt, (1989), *Majma‘ al-Fiḥ al-Islāmī bi-al-Hind*, (4th seminar, 12th ed).
- [53] Al-Qaraḍāwī, Y, (1973), *Fiḥ al-Zakāh*, (Beyrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 2nd ed).
- [54] Al-Qaraḍāwī, Y, (1987), *Fatāwā Mu‘āṣirah*, (Al-Kuwayt: Dār al-Qalam, 3rd ed).

- [55] Al-Qarah Dāghī, A, (1988), "Tadhabdhub Qīmat al-Nuqūd al-Waraqīyyah wa 'Atharuhu 'alā al-Ḥuqūq wa al-Iltizāmāt," *Majallat al-Majma' al-Fiqh al-Islāmī bi-Jiddah*, (Al-Kuwayt, No. 5, Vol. 3).
- [56] Al-Qarah Dāghī, A, (2002), *Buḥūth fī al-Iqtisād al-Islāmī*, (Beyrūt: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah, 1st ed).
- [57] Al-Kāsānī, A, (1986), *Badā'i' al-Ṣanā'i'*, (Beyrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd ed).
- [58] Mālik, M, *Al-Muwatta'*, (Miṣr: Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī).
- [59] Mālik, M, (1994), *Al-Mudawwanah*, (Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed).
- [60] Al-Mardāwī, A, (1995), *Al-'Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, (Al-Qāhirah: Dār Hajar, 1st ed).
- [61] Muslim, M, *Ṣaḥīḥ Muslim*, (Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n.d.).
- [62] Al-Ma'āyir al-Shar'iyyah, (Al-Baḥrayn: Hay'at al-Muḥāsabah wa al-Murāja'ah li-l-Mu'assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah).
- [63] Al-Manī', A, (1986), *Al-Waraq al-Naqdī*, (2nd ed).
- [64] Al-Nasā'ī, A, (1991), *Al-Sunan al-Kubrā*, (Beyrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed).
- [65] Al-Nashmī, A, (1988), "Taghayyur Qīmat al-'Umlah fī al-Fiqh al-Islāmī," *Majallat Majma' al-Fiqh al-Islāmī bi-Jiddah*, (Al-Kuwayt, No. 5, Vol. 3).
- [66] Al-Hāshimī, S, (1982), *Al-Ḍu'afā' li-'Abī Zur'ah al-Rāzī*, (Al-Madīnah al-Munawwarah: 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah)..

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأَرْ	fārun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkām
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثٌ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālid
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرِبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهَّرَ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهَرَ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدٌ	wa ^ʿ ada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُفُ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	ʿalima
اُ	u	عَلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِو	ā	عَالَمٌ ، فَتَى	ʿālam , fatā
اِي	ī	عَلِيمٌ ، دَاعِي	ʿalīm , dāʿī
اُو	ū	عُلُومٌ ، أُدْعُو	ʿulūm , ‘ud‘ū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادٌ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامٌ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka